

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٣/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المعاملات فتوى

(المعاوضة بين البر والدقيق) فتوى رقم (٥٠١٠)

سائل يقول:

ما حكم تبادل البر والدقيق؟

الجواب:

تجوز معاوضة البر بالبر الحب إذا كان مثلاً بمثل؛ أي: في الحجم والكمية، وكان يداً بيد؛ أي: يحصل التقابض بين الطرفين في نفس المجلس.

ويجوز الدقيق بالدقيق من جنس واحد إذا تساويا في الخشونة والنعومة، وكانا مثلاً بمثل، ويداً بيد.

ولا تجوز معاوضة البر بالحبوب بدقيق البر ولو تساويا في الوزن على الراجح من قولي العلماء؛ لأن الحب إذا طُحِنَ زاد حجمه فلا يحصل التساوي في الحجم والمقدار الذي هو المعيار المعتمد هنا.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590